mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)4(من دروس الدورة العلمية بالمسجد الحرام باب عمرة التنعيم

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذه المجالس نتناول شيئا من احكام العمرة من خلال ما ذكره الامام البخاري رحمه الله في صحيحه - 00:00:24

وكنا قد وقفنا على باب عمرة التنعيم فنستعين الله تعالى ونسأله جل في علاه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان وان يسددنا في القول والعمل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا - 00:00:52

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب عمرة التنعيم. قال حدثنا عن ابن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عدل سمع عمرو بن اوس ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره - 00:01:18

ان يوقف عائشة ويعذرها من التنعيم. قال سفيان مرة سمعت عنه كم سمعته منها؟ تمام. قال حدثنا محمد وكما قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن الله قال حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:01:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذل اصحابه بالحج وليس مع احد منهم اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي قدم من اليمن ومعه وقال اهلنت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

وان النبي صلى الله عليه وسلم ادنى لاصحابه ان يجعلوها عبرة يقوموا بالبيت ثم يقصروا ويحنون الا من وقالوا ننطلق الى منى وذاكروا احدنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:28

لو استقبلت من امري واستكبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي احللت. وان عائشة رضي الله عنها حاضت فمسكت المناسك كلها غير انها لم تطب بالبيت. قال فلما طهرت وطرقت قالت يا رسول الله اتنقلبون بعمرة - 00:02:48

بعد الحج من ذي الحجة وان سورة ابن مالك ابن جعجم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرويها. فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

يقول المصنف رحمه الله باب عمرة التنعيم اي ما جاء في الاعتمار من التنعيم والتنعيم هو ادنى الحل اي اقرب اماكن الحل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - 00:03:36

وذلك ان الحرم هو كل ما كان داخل حدود الحرم ومنه ما هو عامر وهو ما كان حول البيت ويسمى مكة. في ذلك الزمان ما عداه فليس عامرا وكان اقرب جهات الحل الى مكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:03:55

لما اعمر عائشة بعد حجها التنعيم. افأمر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم فالتنعيم اسمه مكان في الحل سمي هذا المكان بهذا الاسم منذ ذلك الزمان واستمر الاسم الى يومنا هذا فالمنطقة التي فيها المسجد الذي يسمى مسجد عائشة - 00:04:28

هي التنعيم ما بني من مسجد بني بعد زمن من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عنهم وليس شيئا قريبا بل بعد ذلك بازمان. ثمان الناس اصبحوا كثير منهم اذا اراد العمرة ذهب الى التنعيم. ولهذا ترجم المصنف هنا باب عمرة التنعيم. اي ما جاء فيها - 00:05:01

وليس ذلك ان التنعيم يختص بهذا الحكم بل لو احرم الانسان من اي جهة من جهة الحل فانه يكون قد اتى بالمطلوب وذلك ان المواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاهل الجهاد كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال وقت - 00:05:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرنا ولاهل الشام الجح ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة - 00:05:59

ثم قال صلى الله عليه وسلم في حال من كان دون المواقيت ومن كان دون ذلك فمهله اي محل احرامه من حيث انشأ يعني من حيث نوى فمن كان داخل المواقيت فانه يهل بالاحرام من حيث عزم نية العمرة - 00:06:19

حتى اهل مكة يهلون من مكة اي حتى ان اهل مكة يهلون من مكة وهذا في الحج الى لا خلاف فيه بين اهل العلم ان اهل مكة يحرمون بالحج منها ولا يحتاجون الى ان يخرجوا الى حل ولا غيره واما العمرة فان - 00:06:39

العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة على ان من اراد العمرة من اهل مكة او كان ممن قدم الى مكة فانه لا يجوز له ان يحرم منها بل لا بد ان يخرج الى الحل - 00:06:59

لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ان يخرج بعائشة الى التنعيم. ولو كان يجوز ان تحرم بالعمرة من مكة لما كلفها الخروج الى فدل ذلك على ان الاحرام بالعمرة لمن كان في مكة انما يكون من الحلة من مكة - 00:07:17

والى هذا ذهب جماهير العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة. وخالف فيه الظاهرية وكذلك فيما يظهر قليل رحمه الله حيث قالوا بجواز الاحرام بالعمرة من مكة لكن هذا خلاف لكن هذا خلاف ما دلت عليه الاحاديث وبينت - 00:07:42

السنة فينبغي الرجوع الى ما جاء في مجموع الاحاديث من ان المكي اذا اراد العمرة فلابد ان يخرج الى الحل. وله ان يتخير من الحل اي جهة ليس التنعيم متعينا بل له ان يحرم من التنعيم وله ان يحرم من الحديبية وله ان يحرم من - 00:08:05

الجعرانة وله ان يحرم من اي جهة من جهة الحل. ولا يكلف نفسه شيئا من الجهات يعسر عليها او يصعب عليه قوله رحمه الله باب عمرة التنعيم اي ما جاء فيها وليس في ذلك بيان فضل او بيان مزية وقد - 00:08:30

العلماء رحمهم الله في المكي من اين يحرم؟ من اي جهة الحل يحرم؟ على وجه الافضلية يعني اختلفوا في اي الجهات افضل؟ اذا اراد ان يحرم المكي بالعمرة. فذهب جماعة من اهل العلم الى ان افضل الجهات - 00:08:54

افضل جهات الحل لمن اراد ان يحرم بالعمرة من اهل مكة او من كان فيها الجعرانة. واستدلوا لذلك بان النبي الله عليه وسلم احرم من الجعرانة وهي منزلة بين مكة - 00:09:14

والطائف خارج الحرم وذلك في السنة الثامنة بعد رجوعه من غزوة حنين وقال جماعة من اهل العلم ان افضل الجهات هي التنعيم لانها التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم عائشة واعمرها منها. فدل ذلك على انها افضل - 00:09:33

والقول مقدم على الفعل في الدلالة على الافضلية والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ان تيسر له الاحرام من التنعيم لكونه ارفق به فذاك هو المطلوب. ويوافق ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

واما احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فانه لم يكن مقصودا بل كان في رجوعه من الطائف وكانت في طريقه وليس قصدها مقصودا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم للاحرام فهو مكان اتفق ان عزم النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة منه - 00:10:17

فاحرظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ. اي محل اهلاله من حيث نوى ومن حيث عزى. وقد نوى النبي صلى الله عليه وسلم يا جعران فاحرم منها - 00:10:40

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم داخل مكة او داخل الحرم فخرج للاحرام لم يثبت عنه ذلك بل كان ذلك في رجوعه من غزو من طائف بعد غزوة حنين. والمقصود ان جميع جهات الحل يجوز الاحرام منها بلا خلاف - 00:10:57

وانما اختلفوا في الافضل والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ان تيسر الذهاب الى التنعيم فهو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم

لكن دون ان يكلف نفسه. فانه انما امرها - 00:11:17
بالتنعيم لكونه اقرب الجهات الى الحل في ذلك المكان. ولهذا قالوا يسن له ان احرم من ادنى الحل معنى ادنى الحل اقرب الحل اليه. واقرب الحل لمن كان في داخل مكة هو التنعيم - 00:11:34
وهذا في الزمن الاول لكن اليوم اتسعت مكة واصبحت مترامية الاطراف وبعضها تجاوز حدود الحرم فان ثمة عديدة خلف التنعيم هي من مكة. وبالتالي ينظر الى اي جهة هي الاقرب فيحرم منها - 00:11:55
مثلا الذي يسكن في جهة العوالي على سبيل المثال او العزيزية فان قصده للتنعيم بعيد عليه فلو ذهب الى جهة عرفة او ما وراء مزدلفة واحرم من من تلك الجهات كان ارفق به. ولهذا يقصد ادنى الحل - 00:12:15
لكن من تيسر له وكان ادنى الحل في جهته هو التنعيم فانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ووجه اليه لكنه ليس مقصودا لذاته فليس القصد في الاحرام - 00:12:35
من التنعيم سنة انما ذاك شيء وقع اتفاقا لكونه ادنى الحل لمكانه صلوات الله وسلامه عليه. ساق باسناده الله من طريق علي ابن عبد الله عن قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو ابن اوس ان عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي - 00:12:53
الله تعالى عنه اخبره فالمخبر هنا عبدالرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة اي امره ان يركب عائشة خلفه على راحلته فالارداف هو الركوب خلف - 00:13:15
الشخص على الدابة ويعمرها من التنعيم اي ويجعلها تعتمر من التلعيم اي تلبي بالعمرة من التنعيم قال مرة سمعت سمعت عمرا كما سمعته من عمرو. هذا الحديث فيه جملة من الفوائد - 00:13:39
من فوائده توكيل محارم المرأة في بعض شؤونها ومصالحها اذا عجز عنها الزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالناس ولا يتمكن من الخروج مع عائشة رضي الله تعالى عنها للاحرام - 00:14:01
بعمرتها فاوكل اخاها بذلك. وفيه جواز الارداف على الدابة. سواء كان رجلا او امرأة وفيه جواز العمرة من من مكة سواء كان كانت العمرة لمن يقيم في مكة او لمن كان طارئا عليها. من الافاقيين الذين جاؤوا - 00:14:21
نسك او جاءوا لعمل. فاذا عزموا على العمرة فانهم يجوز ان يعتمروا ولكن يجب ان يخرجوا الى الى ادنى الحل. وفيه من الفوائد ان منع اراد العمرة من مكة كان افاقيا او مكيا يجب عليه ان يحرم من الحل ولا يجوز له - 00:14:54
ان يحرم من من مكة اي لا يجوز له ان يحرم من داخل الحرم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ان يعمر عائشة رضي الله تعالى عنها من التنعيم - 00:15:22
وفيه من الفوائد جواز تكرار العمرة جواز تكرار العمرة لكن ينبغي ان يقال ان ذلك مشروع اذا كان له سبب. ان تكرار العمرة مشروع اذا كان له سبب واما دون سبب فان ذلك لم يحفظ عنه صلوات الله وسلامه عليه ولا عن احد من اصحابه فقد حج معه ما يزيد - 00:15:38
على مئة الف ولم ينقل عن احد منهم انه اعتمر بعد حجه لم ينقل ذلك الا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ووجهه انها احبت ان ترجع بعمرة مستقلة. وقد كانت احرمت بالعمرة وحال دونها الحيض كما سيأتي - 00:16:05
بيانه وايضاحه فادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة فلما قضت حجها احبت ان ترجع بعمرة مستقلة كما حصل لازواجه صلوات الله وسلامه عليه. فاعمرها من التنعيم وهذا سبب. واما دون سبب فينبغي الا - 00:16:25
يكرر العمرة في زمن متقارب على الراجح من قوله العلماء وقد حكى الاتفاق على ذلك اتفاق السلف على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما حكي حكي عن جماهير العلماء جواز تكرار العمرة ولو في اليوم - 00:16:46
واحد وهذان قولان متقابلان والذي يترجح انه لم ينقل تكرار العمرة على الوجه الذي يفعله بعض الناس من الاعتماد في اليوم مرات او الاعتمار في ايام متوالية متعاقبة فعائشة رضي الله تعالى عنها - 00:17:08
كان بين عمرتها التي حلت منها وبين عمرتها التي تحللت منها قريب ثلاثة ايام قريب من ثلاثة ايام ثم انها كانت بعد ذلك رضي الله

تعالى عنها اذا حجت وارادت ان تعتمر امهلت حتى - 00:17:27
اذا دخل المحرم اعتمرت وكان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اذا كان في مكة وحمم رأسه خرج فاعتمر قال الامام احمد وذاك لا يكون في اقل من عشرة ايام - 00:17:46
لان اسوداد شعر الرأس لا يكون في اقل من هذه المدة. لمن حلق رأسه فانه يحتاج الى مدة قريب من عشرة ايام حتى يسود رأسه وجاء عن علي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان نطقت ان تعتمر في الشهر مرتين - 00:18:07
تفعل واما العمرة المتعاقبة التي يفعلها بعض الناس في اليوم مرات وكذلك في ايام متعاقبة متتالية فهذا ليس ليس له اصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل اصحابه وليس له اصل ايضا في فعل من تقدم من - 00:18:32
سلف الامة الحديث الثاني الذي ذكره المصنف رحمه الله ساقه باسناده عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج. اهل واصحابه بالحج اي لبوا بالحج. فقالوا لبيك حجا - 00:18:54
وهذا فيما حكاه جابر عن غالب حال من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستوعب جميع انواع النسك بل ذكر نوعا واحدا من النسك وهو الاهلال بالحج وهو يشمل - 00:19:20
سورتين الصورة الاولى المفرد الذي قال لبيك حجا والقارن الذي قال لبيك حجا وعمرة لان ذاك الذي لبى بالحج والعمرة لا يختلف في الفعل عن من لبى بالحج. فافعال القارن موافقة - 00:19:37
اه لافعال المفرد لا يختلفان الا في النية فالقارن ينوي العمرة وكذلك يختلفان في وجوب الهدي فالقارن يجب عليه هدي واما المفرد فلا هدي عليه واما ما عدا هذا فان قارن والمفرد اعمالهما سواء - 00:19:57
لا يختلفان انما الاختلاف في النية والاخوة والاختلاف الثاني في وجوب الهدي على القارن ولذلك قوله رحمه الله هنا في حكايته عن حال اصحاب النبي صلى الله عليه حال النبي واصحابه اهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل - 00:20:21
واصحابه بالحج يشمل الافراد والقران اي لبوا بالحج. ثم قال وليس مع احد منهم هدي اي لم يسق احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الهدي والهدي هو ما يؤتى به من خارج الحرم - 00:20:46
من بهيمة الانعام؟ من الابل او البقر او الغنم؟ فالهدي لا يكون الا واحد من هذه الاشياء الثلاثة اما ابل او بقر او غنم فقوله رحمه الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة اي لم يسق احد منهم - 00:21:06
الهدي الا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وطلحة. رضي الله تعالى عنه. واما بقية الصحابة فلبوا بالحج دون ان يسوقوا هديا ومنهم من لبى بعمرة كما تقدم في ذكر عائشة رضي الله تعالى عنها انواع النسك حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:21:27
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل حج ومنا من اهل بعمرة وحج وفيهم قال رحمه الله وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي اي كان علي رضي الله تعالى عنه - 00:21:47
قد قدم من اليمن جاء من اليمن لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن اميرا وقاضيا وحاكما فجاء من اليمن وكان معه هدي فقال علي مخبرا النبي صلى الله عليه وسلم بنوع نسكه فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش معنى - 00:22:06
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لبيك هو لا يعلم ما الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فهداه الله لفقهه حسن فهمه الى ان يلبي بهذه التلبية التي وافق فيها تلبية النبي - 00:22:35
صلى الله عليه وسلم دون ان يعلم ما الذي لبى به فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول جابر وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة. اذن اي ندم. فالاذن هنا هو - 00:22:57
الرخصة في التحلل من الحج بعمرة. ولذلك قال اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة بالبيت ثم يقصر ويحل الا من معه الهدي فامر فاذن النبي صلى الله عليه وسلم اول الامر - 00:23:17

وندم الى ان يتحلل الناس من لم يسق الهدي يتحلل ويجعلها عمرة وكان هذا هو حال غالب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ندر فانهم لم يسوقوا الهدي رضي الله تعالى عنهم. قال - 00:23:39

فقالوا ننطلق الى منى وذكروا احدنا يقطر ومقصود بذلك استنكار التحلل بعد الاحرام بالحج وهذا لم يكن معهودا عند العرب فان التحلل لا يكون بعمرة اذا احرم بالحج بل ذلك من - 00:24:04

امور المستنكرة المستغربة التي لا لم يكونوا يعهدونها. ولهذا قالوا هذا القول مستغربين امر النبي اذن النبي صلى الله عليه وسلم وندبه لهم ان يتحللوا. فقالوا فقالوا ننطلق الى منى اي للحج. وذكروا احدنا يقطر يعني وقد جاء ما احل الله - 00:24:34

له من المحظورات وذكروا اعظمها وهو الجماع ذكروا اعظمها وهو الجماع فان فانهم لما امرهم بالحل قالوا اي الحل؟ قال الحل كله. يعني كل ما يباح للحلال استغربوا ذلك منه صلوات الله وسلامه عليه لما كانوا قد لما كانوا عليه من - 00:25:00

منع ذلك بل لم يكن في عمل العرب ان يعتمروا في اشهر الحج بل يعدوه من افجر الفجور ان يعتمر في اشهر الحادثة من جاء الى مكة في اشهر الحج وجب عليه ان يأتي محرما - 00:25:32

اذا اراد الحج وليس له ان يتحلل الا اذا فرغ من حجه فبلغ النبي فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي ذلك القول. فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت - 00:25:50

ما اهدينا لو استقبلت من امر ما ما استدبرت اي لو قدر لي ان ارجع الى ما مضى من عمل وابتدأ وابتدأه الان لما اهديت لما زقت الهدي ولجعلتها عمرة اي ولا تحللت بعمرة - 00:26:05

لكنه صلوات الله وسلامه عليه كان قد ساق الهدي ولذلك لم يتمكن من التحلل ولذلك قال ولولا ان معي الهدي لاحللت. فمنعه سوق الهدي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله - 00:26:33

وهو يوم النحر ثم قال قال جابر رضي الله تعالى عنه ان عائشة حاضت رضي الله تعالى عنها اي اصابها الحيض فمسكت المناسك كلها غير انها لم تكن بالبيت. قوله فنسكت المناسك كلها اي فعلت. كل ما يفعله الحاج - 00:26:55

من اعمال غير انها لم تتف بالبيت وذلك ان الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت. فلا يحل للحائض ان تطوف بالبيت. وهذا محل اتفاق لا خلاف العلماء فيه ولذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرته بانها حائض قال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي - 00:27:23

بالبيت فنهاها صلوات الله وسلامه عليه ان تطوف بالبيت ولذلك اتفق العلماء على انه لا يجوز لا يجوز للحائض الطواف بالبيت واما السعي فان جماهير العلماء على ان السعي تابع للطواف فلا يحل لها ان تسعى حتى تطوف ولا تطوف حتى تطهر - 00:27:51

وقال اخرون بل لها ان تسعى لانه انما منعها من الطواف وقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. والاقرب والله تعالى اعلم ان لا تفعل السعي حتى تفرغ - 00:28:19

من حيضتها وتطوف لان الاصل في السعي انه تابع للطواف. هكذا كان فعله صلى الله عليه وسلم في كل سعيه سواء سعيه في عمرته او سعيه في حجه صلوات الله وسلامه عليه لم يكن السعي الا بعد ان فرغ من الطواف - 00:28:33

قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة وحج حيث كان من مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن حج تلك السنة اما متمتع واما قارئ فجميع من حج معه اتى بعمرة وحج اما عمرة مستقلة - 00:28:54

يتحلل منها ثم يحرم بالحج وهذا حال اكثر الصحابة واما انه قرن الحج والعمرة كحاله وطلحة وعلي رضي الله تعالى عنهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال قالت رضي الله تعالى عنها تنطلقون بعمرة وحج وانطلق بالحج. اي بالحج فقط - 00:29:21

فامر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم. قولها رضي الله تعالى عنها وانطلق بالحج ظاهره ان عائشة رضي الله تعالى عنها انما احرمت مفردة انها احرمت مفردة لانها لم تذكر العمرة. قالت اتنطلقون بعمرة وحج وانطلقوا بالحج - 00:29:47

وهذا من اسباب الخلاف الذي وقع بين اهل العلم في نوع النسك الذي كانت عليه عائشة رضي الله تعالى عنها الصواب الذي عليه الجمهور ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت قارنة - 00:30:19

وانما ذكرت انها ترجع بالحج لانها لم تزد على اعمال الحج حيث ان طوافها وسعيها كفاها عن حجها وعمرتها وقد قال ذلك صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة لما اهلت بعمرة وحاضت بسلف - 00:30:38

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك يسعك ان يكفيكي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجا وعمرة لعائشة - 00:31:07

وكذلك في حديث جابر قال في ذكره لما جرى لعائشة حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك قد حللت من حجك وعمرتك - 00:31:25

وهذا يدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت قرنة وانما قالت اتنطلقون بحج بعمرة وحج بالحج لان غالب من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وتحلل ثم احرم بالحج في اليوم الثامن - 00:31:45

وهي لم تتحلل بل ادخلت الحج على العمرة فكان عملا كعمل المفرد ليس فيه زيادة على عمل المفرد ولهذا رغبت رضي الله تعالى عنها ان تأتي بعمرة مفردة لكونها قد احرمت ابتداء بعمرة - 00:32:05

مفردة لكن منعها من المضي في عمرتها ما اصابها من حيض حيث انه امتد حيضها الى يوم عرفة كما سيأتي. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بترك العمرة اي ترك اعمال العمرة وان تحرم - 00:32:27

بالحج فادخلت الحج على العمرة قال فامر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم وقد تقدم التعليق على هذا وهو الشاهد في سياق هذا الحديث في هذا الباب وهو العمرة من التنعيم. فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وان سراقة ابن مالك - 00:32:42

ابن جعثم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو بالعقبة. اي العقبة التي يكون فيها رمي الجمار وهي الجمرة الكبرى وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة؟ يا رسول الله؟ قال - 00:33:02

بل للابد. وقول سراقة رضي الله تعالى عنه الكم هذه اي هذه الفعلة التي جرت لاصحابه وهي فسخ الحج الى العمرة وقيل الفعل هي قرن الحج بالعمرة وقيل الفعلة هي العمرة في اشهر الحج. فهذه ثلاثة اقوال في سؤال سراقة رضي الله - 00:33:22

تعالى عنه والذي يظهر والله تعالى اعلم انه اراد السؤال عن العمرة في اشهر الحج والتحلل من الحج بعمرة فهذا هو الذي كان مستغربا وكان مستنكرا فسأل سراقة الكم هذه؟ يعني في هذه السنة؟ دون سائر الاعوام ودون - 00:33:52

سائر الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل للابد اي للدوام للاستمرار فليست خاصة بذلك الزمان ولا تلك السنة بل هي عامة للامة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:16

العمرة في الحج كما في صحيح الامام مسلم وشبك بين اصابعه ودل هذا على ان دخول العمرة في الحج اي في اشهره وفي جواز التحلل من الحج بعمرة ليس خاصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو عام لزمنه ولما بعده - 00:34:36

والحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد الحديث قلة ذات يد الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانه لم يسق الهدي في تلك السنة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة. ولو كان الامر - 00:35:04

على سعة منهم رظي الله تعالى عنهم لما تأخروا عن هذه السنة وقد رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلها وفيه من الفوائد سنة سوق الهدي الى الحرم - 00:35:26

وسوقه هو الاتيان به من الحل. سواء من بلدك او من الطريق وفيه من الفوائد فقه علي ابن فقه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. حيث احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجهله - 00:35:42

وفيه جواز تعليق الاحرام جواز تعليق الاحرام اي يجوز ان يعلق الاحرام الانسان الاحرام على فعل غيره فيقول احرمت بما احرم به فلان هذا الاحرام المعلق لكن يجب ان يحدده - 00:36:06

اما بالعلم باحرام من لبى باحرامه واما بصرفه الى ما شاء من عساك اذا لم يعلم يعني اذا قال لبيك كما لبى فلان ثم جاء الى مكة فهو الان قبل ان يشرع في الطواف لا بد ان يحدد نوع النسك. اما ان يستخبر الرجل - 00:36:29

ان امكن يستعلم منه عن نوع النسك واما ان يحرم واما ان يصرفه الى ما شاء من انواع النسك. قراءة او افراد او تمتع حج او عمرة

وفيه من الفوائد - 00:36:54
تدرج النبي صلى الله عليه وسلم في نقل اصحابه الى ما يأمرهم به فان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ عرظ عليهم التحلل من الحج بعمرة ثم ندبهم الى ذلك - 00:37:14
ثم الزمهم به وامرهم وفيه من الفوائد ان المعلم اذا وجد في نفوس المتعلمين شيئا او اشكالا يبادر الى الجواب ولو لم يسأل عنه بالتحديد. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان الصحابة يقولون - 00:37:33
ننطلق الى منى وذكروا احدنا يفطر لم ينتظر بل بادر الى دفع الاشكال ببيان الحل والاباحة وانه لو كان يمكنه ان يفعل ذلك لوافقهم لكن منعه من ذلك سوق الهدي - 00:38:01
وفيه من الفوائد جواز قولي لو في الحديث وان لو لا احوال فليس كل لو في الحديث تندرج في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان له تفتح عمل الشيطان. في حديث ابي هريرة في صحيح الامام مسلم - 00:38:26
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولا تقل. لو كان كذا لكان كذا وكذا فان لو تفتح عمل الشيطان - 00:38:51
فان لو تفتح عمل الشيطان المقصود بلو هنا التي تفتح عمل الشيطان هي ما كان في سياق التحسر والندم وعدم الرضا بالقضاء والقدر اما لو التي في سياق الخبر او لو التي في سياق تمني الافضل دون تحسر على ما مضى فانه لا حرج فيها ولا - 00:39:07
ذنب في قولها فلو اذا كانت تأسفا على فوات امر ديني او مصلحة من المصالح فانه لا حرج فيها. ولكن هذا التأسف ليس ندم ليس تندما وتحسرا انما هو تمني - 00:39:37
لحصول الخير ويمكن ان يقال ان لو على ثلاث احوال الحالة الاولى ان تقال على وجه الخبر فهذا لا بأس به. كأن تقول لو زرتني لاكرمتك وكقول الله جل وعلا ودوا لو تدهنوا فيدهنون. هذا خبر عن حال المشركين - 00:40:01
وكقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا خبر عن استحالة ان يكون اله مع الله فلا اله الا الله لو كان فيهما اله سواه لفسد الكون فهذا كله على وجه الخبر. الوجه الثاني ان يقصد بها التمني. وهذا يختلف في اختلاف حال ما تمناه. فان كانت ما تمناه - 00:40:33
خيرا فانها خير وان كان ما تمناه حراما فانها حرام. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي فتمنى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:59
ذلك اولا موافقة ومراعاة لاصحابه ودفعا للحرج عنه وقيل لان التمتع افضل ويمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم لو هنا للخبر وليست للتمني لان ما اختاره الله لرسوله خير من غيره والمسألة في هذا قريب المقصود ان - 00:41:25
لو هنا ليست للتحسر والتندم التي جاء فيها النهي واما الحال الثالثة للو فهي ان تقال على وجه التحسر والندم وهذه التي جاء النهي عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان - 00:41:52
من فوائد هذا الحديث ايضا ان ما جرى من التحلل من الحج بعمرة باق ابد الابد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله سراقة الكم هذه خاصة؟ قال لا بل للابد - 00:42:17
وفيه من الفوائد ايضا ان الاصل في الاحكام الدوام والعموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ان الاصل في الاحكام الدوام والعموم حتى يقوم الدليل على التخصيص. فانه لما سأل سراقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:44
الكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل للابد وفيه جواز العمرة للمكي وهذي مسألة تكلم فيها بعض اهل العلم وحكى فيها كلاما مفاده ان العمرة للمكي غير مشروعة - 00:43:06
وقرر ذلك بانواع من الاستدلالات والحجج الا ان هذا خلاف ما عليه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم فقد حكم الاجماع على جواز عمرة المكي. والمقصود بعمرة المكي عمرة من كان في مكة. سواء كان من اهلها او من - 00:43:41

قارئين عليها سواء كان من اهلها او من الطارئين عليها. وهذا بحث يختلف عن مسألة تكرار العمرة. فبحث تكرار العمرة فيه تفصيل سبق بيانه لكننا نتكلم عن اصل العمرة للمكي - 00:44:15

البحث في اصل عمرة المكي وهي عمرة من كان مقيما في مكة من اهلها وكذلك من جاء اليها اما بنسك او جاء اليها لحاجة وطرأت نية العمرة فهذا الحديث من الادلة التي استدل بها الجمهور - 00:44:32

على مشروعية العمرة للمكي. ومما يدل لذلك ايضا حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ذكر المواقيت فانه قال حتى اهل مكة يهلون من مكة وكان قد ذكر قبل ذلك ايش؟ الحج والعمرة قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ها؟ ممن اراد الحج - 00:44:52

والعمرة ومن كان دون ذلك اذا اراد حجا او عمرة فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون بايش؟ بالحج والعمرة من مكة لكن تقدم الكلام في بيان ان المكي اذا اراد - 00:45:21

العمرة فانه يحرم من ادنى الحل. يحرم من ادنى الحل من اقرب الحل. اقرب مكان في الحل وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمكان الذي اعمر عائشة منه كان ادنى الحل التنعيم - 00:45:41

ومما يدل على مشروعية العمرة للمكي عموم الادلة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وقد تقدم وكذلك قوله تابعوا بين الحج والعمرة فليس ثمة دليل يخص المكي دون غيره في عدم مشروعية العمرة وعمدة من قال بالمانع او بالكراهية - 00:46:00

او بعدم المشروعية بل قال بالبدعة بانه بدعة لم يكن عليها عمل السلف. غاية ما نقل في ذلك قول ابن عباس وهو محتمل وقولا عن طاووس وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله تعالى عنه لكن حتى لو ثبت عن ابن عباس وعن طاووس فان - 00:46:29

الادلة المتقدمة مقدمة في الدلالة والاخذ على قول كائن من كان فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل قطعت جهيزة قول كل خطيبي فقول الله وقول رسوله وقدم على قول كل احد - 00:46:54

ولهذا الصواب ان العمرة مشروعة للمكي ولغيره وانما اختلف العلماء في وجوبها كخلافهم في في الوجوب عموما وقد تقدم الخلاف في حكم العمرة هل هي واجبة او لا؟ فمن من قال بوجوب العمرة استثنى - 00:47:17

المكي فقال لا يجب عليه فقال هي واجبة على غير اهل مكة اما المشروعية فان الادلة متظافرة في مشروعية العمرة للمكي ولغيره وانها مستحبة هذا بعض ما في هذا الحديث - 00:47:36

من الفوائد وفي فوائد اخرى لكن نقتصر على هذا القدر من الفوائد حتى نتمكن من السير في ابواب العمرة. نعم قال المصلي ابراهيم رحمه الله تعالى باب الاعتبار بعد الحج بغير هدي. قال حدثنا محمد ابن المثنى - 00:48:02

قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة - 00:48:27

يهله من احب ان يهل بحجة ان يهل. ولولا اني اهديت لاهلنت بعمره. فمنهم من اهل بعمرة ومنهم بحجة وقمت ممن اهل بعمرة. قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض - 00:48:47

والشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وامتطي رأسك وامتشطي واهلي بالحج وفعلت فلما كانت ليلة الحصدة ارسل معي عبد الرحمن الى التميم فارتبها فاهلت بعروة مكان عروتها - 00:49:07

الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك ولا صدقة ولا صيام. قول المصنف رحمه الله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي هذا بيان ان العمرة اذا جاء بها من حج مفردا - 00:49:27

فانه لا يجب عليه بهذه العمرة هدي وانما الهدي يجب على من تمتع بالعمرة الى الحج فقدم العمرة على الحج او قرنها بالحج. لقول الله تعالى فمن دعى بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:49:52

والمقصود بالتمتع هنا القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا وكذلك المتعة التي يأتي فيها بعمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج

من عامه. فهذه من التمتع داخلة في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر من الهدي. اما من احرم بحج ثم تحلل منه ثم احرم بعمرة - 00:50:12

بعد حجه فان الاتفاق منعقد لا خلاف بين العلماء في انه لا يجب عليه هدي لا يجب عليه هدي لانه لم يتمتع بالعمرة الى الحج. انما جاء بالعمرة بعد حجه. واذا كان كذلك فلا يجب عليه هدي - 00:50:43

ولذلك ترجم المصنف رحمه الله هنا بقوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي اي من من دون هدي فلا يجب هدي واعلم ان جماهير الفقهاء بذكر انواع الانساك عندما يذكرون - 00:51:02

وصفة او تعريف او حد حج الافراد يذكرون بعده العمرة. فيقولون في تعريف الافراد ان يحرم بالحج ثم اذا فرغ منه اتى بعمرة تذكرون العمرة بعد الحج وهذا في الحقيقة ليس لان العمرة - 00:51:25

من كمال وصف الافراد فالافراد هو ان يحرم بالحج وحده. اعتمر بعده او لم يعتمر لا دخل لذلك في صفة الحج. وانما يذكرون العمرة في حدي حج الافراد او في تعريف الافراد لكون الناس في ذلك الزمان يصعب عليهم المجيء الى مكة - 00:51:49

فمن العلماء من لم يتيسر له الحج كابن حزم رحمه الله فانه لم يحج ومن الناس من لم يحج الا مرة واحدة. لمشقة الوصول الى البيت فلذلك يذكر العلماء في - 00:52:11

من جاء الى مكة العمرة اذا حج مفردا لاجل ان يأتي بما يستحب له من العمرة على القول باستحباب كما هو قول الجمهور وهو الراجح او ليأتي بما يجب عليه من العمرة على القول بوجوب العمرة - 00:52:30

عند من قال بوجوبها وقد اشار الى هذا المعنى البخاري رحمه الله في هذه الترجمة حيث قال باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي والمقصود الاعتمار الاعتمار مطلقا سواء كان الحاج - 00:52:48

مفردا او قارنا او متمتعا لان الحادثة وقعت لعائشة وعائشة الراجح في نوع نسكها انها كانت قارنة رضي الله تعالى عنها وساق الحديث باسناده وقد تقدم هذا الحديث بطوله في ما تقدم من الابواب - 00:53:07

والجديد فيه قول عروة رضي الله تعالى عنه فيما نقله عن عائشة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال فاردفها فهلت بعمرة المكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها. ثم قال ولم يكن في شيء من ذلك هدي اي نسك من شاة - 00:53:31

او بقر او بدنة ولا صدقة ولا صوم ولا صدقة ولا صوم لان الله تعالى قد قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر بالهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:53:58

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وهذا ما في بهذا الباب من الاظافة على ما تقدم من الابواب. نعم باب واجب العمرة - 00:54:16

قال المصنف رحمه الله تعالى له اجر العمرة على قدر من صبر. قال حدثنا قال حدثنا يزيد بنزوع قال حدث لكم عون عن القاسم ابن محمد عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يستر الناس - 00:54:32

التنعيم بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك. باب اجر العمرة على قدر النصب باب اجر العمرة على قدر النصب هذا الباب عقده المصنف رحمه الله لبيان ان اجر العمرة متفاوت - 00:55:02

وتفاوته يرجع الى عدة اسباب ومن اسباب التفاوت في اجر العمرة ما يتحمله المعتمر من المشاق والتعب فان المقصود بالنصب التعب في قوله رحمه الله على قدر النصب اي على قدر التعب - 00:55:37

وهذا ليس معناه انه لا يتفاوت اجر العمرة الا بهذا الاعتبار وانما ذكر هذا الاعتبار لمجيء النص عليه. والا فثمة اعتبارات اخرى تتفاوت الاجور حسبها وبالنظر اليها فمن اعظم ما تتفاوت به الاجور بين العاملين الاخلاص - 00:55:57

الاخلاص من اعظم ما يفاوت الاجر بين العاملين فيكون بين العاملين المتفقين في الصورة ما بين السما والارض من فظل ورجحان بسبب ما قام في قلب الانسان من الاخلاص والايمان - 00:56:29

يقول ابن القيم رحمه الله وتفاضل الاعمال يتبع ما بقلب صاحبها من البرهان تفاضل الاعمال يتبع ما بقلب صاحبها من البرهان حتى

يكون العاملان كلاهما في صورة تبدو لنا بعيان هذا وبينهما كما بين السما - 00:56:54
الارض في فضل وفي رجحان وهذا يبين ان العاملين يعملان عملا واحدا لا يختلفان في الصورة. هذا ساجد وهذا ساجد. لكن بينهما في الفضل والرجحان كما السماء والارض هي صورة واحدة سجود كله او عمرة واحدة. اتفقا في المكان والزمان والتعب عناء. لكن ما الفارق - 00:57:16
ما في القلب من البرهان وحقائق الايمان ولهذا ينبغي للمؤمن ان يعتني بقلبه اذا اراد فتح باب الاجر على اكبر ما يكون من الفتح فليجتهد في تحرير نيته والاخلاص لله عز وجل - 00:57:48
والصدق مع الله عز وجل فانه بقدر الصدق تنال الهبات وتحصل العطايا وتدرك الفضائل والفقيه هو من نظر في هذه الاسباب التي تجعل العمل القليل كبيرا فرب عمل قليل وافقه اخلاص وصدق فعل بصاحبه وسمى - 00:58:08
فليس العبرة بكثرة العمل انما العبرة باحسانه والصدق مع الله فيه ولهذا جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا كان يمشي في طريق - 00:58:40
فلقي غصنا في الطريق فنحاه. نحاه ايزاله لئلا يؤذي المسلمين فماذا كان اجره؟ فشكر الله له فادخله الجنة. انظر يا اخي هذا العمل في مراتب الاعمال الصالحة هو ادنى الايمان ادنى مراتب الايمان اماطة الاذى عن الطريق - 00:58:57
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق لكن هذا العمل الذي هو ادنى مراتب الايمان قارنه ماذا - 00:59:25
حسن نية وجمال قصد وطيب هم وارادة فكان ان علا الله به حتى جعله سببا لدخول الجنة. فشكر الله له فادخله الجنة فادخله الجنة ولذلك من المهم في الاعمال ان نعتني بالمقاصد والايرادات لاجل ان تفتح لنا ابواب العطايا والهبات - 00:59:40
فقول المصنف رحمه الله هنا باب اجر العمرة على قدر النصب هو ذكر احد اسباب تفاوت الاجور بين العاملين. وهو ما يكون من نصب ومشقة وعناء وليعلم ان النصب الذي جعله - 01:00:09
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث سببا لتفاوت الاجور هو النصب المقارن للعمل الملازم له. الناتج عنه لن نصب المتكلف الذي لا صلة له بالعمل فليس المقصود من الاعمال الاشقاق على اهلها - 01:00:35
انما المقصود من الاعمال ان تأتي ان يأتي بها العامل ولو كلفته كتب عليكم القتال وهو كره لكم فما فيه من تعب هو بطبيعته تعب ملازم وليس تعبا متكلفا الصوم في اليوم الصائف ما يجده الانسان من تعب تعب منازل بسبب - 01:01:03
طبيعة العمل انه يكلف لكن هذا فرق بينه وبين ان يتكلف الانسان ما هو مشقة في عمله فيشق على نفسه فهذا ليس مشروعا ومنه ما جاء في الصحيح من قصة ابي اسرائيل - 01:01:32
رآه النبي صلى الله عليه وسلم قائما في الشمس فسأل عنه قال من قال من هذا؟ قالوا قالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم وان يقوم في الشمس والا يتكلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروه فليقعد - 01:01:55
وليتم صومه وليتكلم فالقيام في الشمس مزيد مشقة لكنها ليست لازمة للعبادة تعرض الانسان للمشاق ليس مقصودا لكن لو كان العمل يقترن به المشقة طبيعة وفعلا فعند ذلك يكون ما يصيبه من المشقة - 01:02:22
محلا للاجر والثواب فقوله رحمه الله باب اجر العمرة على قدر النصب المقصود بالنصب هنا النصب المتكلف ام النصب الطبيعي المقارن للعمل بل النصب المقارن للعمل الذي يقتضيه العمل طبيعة دون تكلف وطلب - 01:02:51
وساق في هذا الحديث باسناده عن القاسم بن محمد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين اي بحج وعمرة. والمقصود بنسكين اي بعمرة مستقلة وحج مستقل. كما هو - 01:03:17
عمل اكثر اصحابه رضي الله تعالى عنهم. واصدر بنسك اي اعمال الحج فقط مع كونها كانت قارنة رضي الله تعالى عنها فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلني ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك - 01:03:45
ولكن اي اجر عمرتك على قدر نفقتك او نصبك قوله او هنا للتنويع وقيل للشك والصواب انها للتنويع لان النفقة غير النصب. فالنفقة

ارهاق المال والنصب ارهاق يعتري البدن فهي للتنويع على الصحيح وليست للشك. نقف على هذا ونأخذ فوائد هذا الحديث غدا ان شاء الله تعالى - 01:04:14